

حكم النافذة بالنسبة في الظاهرة



صالد عبد الرحمن حسن

حُكْم التلفظ بالنية في الصلاة

إعداد

الطالب : صلاح عبد الرحمن حسن

من طلبة دار الحديث والسنة بمقديشو

(أدامها الله وأبقاها).

بإشراف : الشيخ عبد الله الشيخ نور (متعه الله بالصحة والعافية)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي
 لنا الإسلام ديناً، أحمسه تعالى وأشكره أن هدانا للإسلام.
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع فيَسَرَّ،
 وحكم ودَبَرَ، وهى وأمر، وأنعم علينا بنعمٍ لا تُحصى، وأشهد أن
 محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله رحمة للعالمين، أرسله لِيُطَاعُ وَيُتَّبعُ،
 لا لِتُخَالَفُ سُنْتُهُ وَيُزَادُ فِيهَا وَيُتَّدَعُ، فَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ عَبْدٍ بِهِ حَتَّى
 يطِيعَهُ فِيمَا أَمْرَ، وَيَصِدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيَجْتَبَ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَحْرَ
 مِنَ الْمُعَاصِي وَالْبَدْعِ الْجَالِبَةِ لِلْخَطْرِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ تَزَمَّنُوا سُنْتَهُ، وَوَقَوُا عَنْهُ هَدِيَّهُ، وَسَلَمَ
 تَسْلِيْمًا كَثِيرًا ، أَمَا بَعْدُ:

إن الاختلاف في مسائل الفروع الاجتهادية ، واقع في الأمة
 ومن هنا نشأت المذاهب الفقهية المعروفة ، ومن خالف الحق في



هذه المسائل مع اجتهاده فهو معذور مأجور ، لخفاء الأدلة فيها ، أو تعارضها كما يظهر للمجتهد ، أو الاختلاف في ثبوتها ، وها أنا أريد الكلام حول مسألة من هذه المسائل التي اختلفت فيها آراء العلماء ، ألا وهي : حكم التلفظ بالنية في الصلاة .

تحرير محل التزاع.

أولاً: لا خلاف أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات ومنها الصلاة.⁽¹⁾

ثانياً: إن لفظ المصلي النية بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزئه إجماعاً، ولو اقتصر عليه بقلبه أجزأه إجماعاً⁽²⁾.

ثالثاً: واتفقوا أن التلفظ بالنية ليس بواجب⁽³⁾.

¹) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/214) دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.

²) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الشنبلبي التجادي. (189/1)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ .

³) إلا على وجه شاذ للشافعية ، قال النووي: (ولنا وجه شاذ: أنه يشترط نطق اللسان وهو غلط (المجموع).).



ولكن وقع الخلاف هل التلفظ بها سنة أم لا؟ على أقوال ثلاثة :

القول الأول: التلفظ بالنية سنة ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية في القول المختار.

أولاً: الشافعية :

قال ابن المقرئ⁽¹⁾: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حَزِيْمَةَ⁽²⁾، ثنا الرَّبِيعُ قَالَ: " كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوجَّهًا لِبَيْتِ اللَّهِ مُؤْدِيًّا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَكْبَرَ " ⁽³⁾.

و قال الإمام الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير: (محل النية هو القلب..... وإذا كان ذلك فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي بقلبه، وبلفظ بلسانه فهذا يجزئه، وهو أكمل أحواله.

¹) ابن المقرئ ولد سنة 285هـ ، وأول مساعيه على رأس الثلاث مائة، سير أعلام النبلاء للذهبي (381/11)، دار الحديث ، ط: 1427هـ - 2006م

²) ابن حزم رحمة الله توفي سنة : 311هـ

³) معجم ابن المقرئ (121/1)، مسألة 317. ت: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ، مكتبة الرشد، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.



والحال الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه، لأن محل النية الاعتقاد بالقلب؛ كما أن محل القراءة الذكر باللسان فلما كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان إلى الاعتقاد بالقلب لم يجزه وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجزئه لعدوله بكل واحد منهما عن حارحته.

والحال الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه وقال أبو عبد الله الزبيري - من أصحابنا - لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب "المناسك" ولا يلزم إِذَا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاحة التي لا تصح إلا بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً: أن النية من أعمال القلب فلم



تفتقر إلى غيره من الجوازات كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوازات⁽¹⁾.

وقال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: فأما (محلها) : فالقلب؛ لأن النية الإخلاص، ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب ، فإن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه .. فقد أتى بالأكمال.⁽²⁾.

وقال النووي رحمه الله : (والنية بالقلب ، ويندب التلفظ بها قبيل التكبير)⁽³⁾.

¹) الحاوي الكبير شرح مختصر المزي ،للمؤردي (91/2)، ت: الشیخ علی محمد معوض - الشیخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، 1419 هـ 1999 م.

²) البيان في منهب الإمام الشافعي ،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (160/2)، ت: قاسم محمد التورى ، دار المنهاج - جدة ، ط: الأولى ، 1421 هـ 2000 م.

³) منهاج الطالبين ص 96 ،دار المنهاج.



ثانياً: الحنابلة.

قال ابن قدامة في المعنى : (و محلها القلب وإن تلفظ بما نواه
كان تأكيدا).⁽¹⁾

و قال في المبدع : (و محلها القلب، والتلفظ ليس بشرط،
إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية، لكن ذكر
ابن الجوزي وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه، وإن سبق لسانه
إلى غير ما نواه لم يضر، فإن تلفظ بما نواه كان تأكيدا).⁽²⁾

ثالثاً: الحنفية

قال محمد ابن الحسن رحمة الله عليه : (النية بالقلب فرض
وذكرها باللسان سنة)⁽³⁾

¹) معنى ابن قدامة (136/1) ، مكتبة القاهرة ، ط: بدون طبعة.

²) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح (365/1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:
الأولى ، 1418 هـ – 1997 م.

³) الاختيار لتعليق المختار للشيخ أبي الفضل الحنفي (48/1) ، مطبعة الحلبي – القاهرة
(وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ، وغيرها) ، 1356 هـ – 1937 م.



وقال إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي : (وضم التلفظ إلى القصد أفضل).⁽¹⁾

تبنيه : قال في حاشية الطحطاوي : (من قال من مشايخنا : أن التلفظ بالنية سنة لم يرد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب)⁽²⁾.

القول الثاني : التلفظ بالنية جائز والأولى تركه.

وهذا مذهب بعض المالكية.

قال في كفاية الطالب : (والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي بقلبه من غير نطق باللسان، قيل: هو الأفضل على المعروف من المذهب إذ اللسان ليس محلا للنية).⁽³⁾

١) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم(1/85)، دار إحياء التراث العربي ، ط: بدون طبعة/تاريخ.

٢) حاشية الطحطاوي (1/221)، ت: محمد عبد العزيز الحالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1418هـ - 1997م.

٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القميرواني (1/203)، ت: يوسف الشيشي محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ط: بدون طبعة ، 1414هـ - 1994م.



وقال في حاشية الدسوقي : ("ولفظه" أي تلفظ المصلحي بما يفيد النية كأن يقول : نويت صلاة فرض الظهر مثلاً واسع أي جائز ... والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها).⁽¹⁾

وقال في الدرر : (والأولى عدم النطق فإن نطق بذلك لم يضره)⁽²⁾

القول الثالث: لا يستحب التلفظ بالنية ، لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، و ابن تيمية وابن القيم رحمة الله.

فمثلاً من علماء المالكية الذين أنكرو التلفظ بالنية الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، حين قال : (وما تقدم من أن النية لا يجهر

¹) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (233/234)، دار الفكر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

²) الدرر في شرح المختصر للإمام بحراً الدميري (1/270)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، 1435 هـ - 2014 م



بها فهو عام في الإمام والمأمور والفذ فالجهر بها ببدعة على كل حال إذ إنه لم يرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الخلفاء ولا الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - جهروا بها فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها ببدعة).⁽¹⁾

وكذلك أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، حين قال: ((النية من أعمال القلوب، فالجهر بها ببدعة، مع ما في ذلك من التشويش على الناس)).⁽²⁾

وقال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده - من الحنفية - (وفي القنية أنها ببدعة إلا إذا كان لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحينئذ تباح).⁽³⁾

1) المدخل لابن الحاج (275/2)، دار التراث ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

2) القول المبين في أخطاء المصلين ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سليمان ، (92/1)، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان ، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

3) جمع الأئم في شرح ملتقى الأنحر (85/1).



و قال ابن تيمية عندما ذكر أقوال العلماء في المسألة ،
 مرجحا القول ببدعية التلفظ: وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية
 نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل
 فلأن هذا بمثابة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في
 هذا الإلقاء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلغها
 لأنسب فهذا حمق وجهل. وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم
 العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم
 به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية
 وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب
 تأدبياً يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته، والله
 أعلم.⁽¹⁾

وصرح ابن تيمية ببدعية التلفظ مرة أخرى في الفتاوى المصرية،
 فقال : (التلفظ بالنية بدعة).

¹) الفتوى الكبرى لابن تيمية (1/214).



و قال ابن القيم: ((كان - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة، قال: (الله أكبر)) ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة. ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموراً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم يُنقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيفٍ ولا مسندٍ ولا مرسلي لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غرّ بعض المتأخرین قول الشافعی - رضي الله عنه - في الصلاة: إنما ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية وإنما أراد الشافعی - رحمة الله - بالذكر: تكبیرة الإحرام، ليس إلا، وكيف يستحب الشافعی أمراً لم يفعله النبي - صلی الله علیه وسلم - في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحداً حرفاً واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع - صلی الله علیه وسلم، وكان



دأبه في إحرامه لفظة (الله أكبر)، لا غيرها ولم ينقل أحد عنه سواها
(١).

وسئللت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال :
ما حكم التلفظ بالنية مثل قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين
لوجهه الكريم صلاة الصبح)؟

فكان الجواب كالتالي : الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا
يشرع فيها إلا ما دل عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة،
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في صلاة فرضا
كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم
وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقا
بدعة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقال: (وإياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله)^٢.

^١) زاد المعاد (169/1)، ت: يحيى بن محمد بن سوس و مسعد بن كامل بن مصطفى، دار ابن رجب ودار الفوائد ، الطبعة الأولى : 1427هـ - 2006.

^٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (323/6) ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.



وإذا نظرت أقوال العلماء في المسألة تبين لك أن القول باستحباب التلفظ لا وجه له ، وذلك من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : قال الله تعالى : (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)⁽¹⁾ ، فنرد الأمر إلى الله امثلاً لأمره ، فإذا هو يقول في كتابه الكريم : (وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)⁽²⁾

فمنمثل أمر الله في هذه الآية مرة أخرى ، فنرجع إلى سنته صلى الله عليه وسلم فنجد في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه صلى الله عليه وسلم (كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)⁽³⁾.

الوجه الثاني : نعلم جميماً أن من الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ألا يعبد الله إلا بما شرع ، وليس التلفظ بالنية مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا محل اتفاق بين القائلين باستحباب التلفظ والقائلين بأنه بدعة .

¹ سورة النساء آية 59.

² سورة الحشر آية 7

³ صحيح مسلم (240) ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



الوجه الثالث: أن الاستحساب حكم شرعي، ولا يجوز إثباته إلا بدليل من الشرع ولا دليل هنا .

انتهينا مما أردنا القول به فما أصبناه فمن المنان، وما أخطئناه
فمنا ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه.

وصلى الله وسلم على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم).

إعداد الطالب : صلاد عبد الرحمن حسن

من طلبة دار الحديث والسنة بمقدишيو (أدامها الله وأبقاها).

ـ 1437 / صفر 12



هذا الكتاب منشور في

